رسائل القاضي العلامة سكيرج رحمه ا   ورضي عنه

من بين رسائله رحمه الله هذه الرسالة التي أجاب من خلالها على بعض الأسئلة المطروحة عليه من طرف بعض الأفاضل.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

السؤال الأول :

ما قولكم أطال الله بقاءكم وأبقى دولتكم فيمن ادعى أن له درجة على إعطاء وتلقين جميع أوراد الطرق حتى وردنا التجاني. فهل يصح الأخذ منه أولا، للشرط المؤكد من أن وردنا هذا لا يجمع مع ورد آخر ؟

الجواب :

إن الطريقة التجانية لا تلقن إلا مفردة، لا يشاركها غيرها من سائر الطرق، فلا تجمع مع طريقة أخرى. وكل من تصدر لتلقين غيرها معها فلا ينبغي الأخذ عنه إلا مفردة. ولا يمكن لأي شيخ ولا مقدم صحيح التقديم أن يلقن معها غيرها(1). نعم هناك طرق متفرعة عن هذه الطريقة يلقنها بعض المفتوح عليهم في هذه الطريقة لمن قدر لهم الأخذ عنهم، مثل ما كان عليه جماعة ممن اجتمعنا بهم من أهل الفتح الذين اجتمعوا برسول الله (ﷺ) طبق ما ثبت ذلك عنهم، وأخبروا به يقظة ومناما، ولقنهم طريقة خصوصية متفرعة عن هذه الطريقة، مثل طريقة شيخنا العارف بالله مولانا عبد المالك الضرير الشريف العلوي(2) ممن تضرب أكباد الإبل للتبرك به، وهو من خاصة الخاصة من المقدمين في طريقتنا التجانية، فكان إذا أتاه أحد يطلب منه الإذن يقول : أتريد الطريقة الخاصة بالشيخ أو طريقتي التي تلقيتها عن المصطفى (ﷺ) يقظة(3) ؟ فهناك يختار المريد ما يحلو له، ولا يلقنه

---

(1) حول هذا الموضوع ألف العلامة الحاج أحمد سكيرج رحمه ا   كتابا خاصا سماه : تنبيه الإخوان على أن الطريقة التجانية لا يلقنها إلا من له إذن صحيح طول الزمان، ولا يصح تلقيها عمن يلقن غيرها من الطرق كيف ما كان. وقد دفعه للتصنيف في هذا الموضوع كثرة الأسئلة التي كانت ترد عليه حوله، وقد أبان فيه رحمه ا   عن مقدرة كبيرة ووعي وحداقة وذكاء، ولعب كتابه هذا دورا لامعا في إشفاء غليل جميع القراء المتعطشين لمعرفة هذه المسألة والإحاطة بها، ويرجع اهتمام الناس بهذا الكتاب وإقبالهم عليه لكون هذا الموضوع من أهم المواضيع التي شغلت أفكار المهتمين والباحثين بشؤون الطرق الصوفية عامة والطريقة التجانية خاصة.

(2) سبقت ترجمته في ج 1 ص 26 من هذا المجموع.

(3) نص أذكار الطريقة المالكية المنسوبة للعارف با   العلامة سيدي عبد المالك الضرير العلوي، على النظام التالي :

صلاة الفاتح لما أغلق 150 مرة

لا إله إلا ا   250 مرة

لا إله إلا ا   محمد رسول ا   100 مرة

الطريقتين البتة، وكذلك فيما بلغنا عن الشيخ ماء العينين الشنجيطي(4) رضي الله عنه، فإنه يقول من أرجوزة أولها ... إني مؤاخ لجميع الطرق ... فلعله تمشى على ما طارت به الركبان في مبادئ انتشار الطريقة التجانية، حيث كان الجمع بينها وبين غيرها غير ممنوع، والزيارة فيها غير ممنوعة، ولا عمل عندنا في الحضرة الفاسية في زاويتها المنيفة إلا على الإنفراد، ولا توخذ عمن يلقن غيرها كيف ما كان. وقد بسطت القول في هذا الموضوع في تأليفنا المسمى بتنبيه الإخوان بما يشفي صدر المريد ويكفيه عن مراجعة غيره من كتب الطريقة، وهو الذي نقول به ونعمل عليه، وإن كانت الطريقة التجانية تتفرع إلى فروع كثيرة كما أخبر بذلك الشيخ رضي الله عنه، ونقله الخليفة المعظم سيدي الحاج علي حرازم برادة في رسالة الفضل والإمتنان، وقد نقلتها برمتها في تأليفنا رفع النقاب(5) نفع الله به الخاصة والعامة آمين.

السؤال الثاني :

حول قول صاحب التحفة :

وبائن كل الطلاق أوقعـــا	قبل البناء كيف ما قد وقعا
كذا الذي أوقعه القاضي بما	يعلم منه باتفاق الـعـلـمـــا(6)

هل قول الزوجة للزوج : هبني نفسي، فأجابها وهبتك نفسك وأراد بذلك الطلاق، هل هو بائن أم رجعي ؟ وربما خالعت إن لم يجبها. أجيبوا الجواب القاطع.

الجواب :

إنه من المعلوم أن المدار في الحلف على النية، وهي تخصص وتطلق بحسب القصد من الزوج في اليمين في الطلاق ولو بكاسقني ماء، فالطلاق يصدر بحسبه لا بما تنويه الزوجة، وهو مصدق في الإستفتاء، مؤاخذ بما دل اللفظ عليه في القضاء، وقد بين صاحب التحفة ما يحكم به البائن قبل البناء، وما وقع بخلع ونحو ذلك مما ذكره.

---

(4) سبقت ترجمته في ج 1 ص 28 من هذا المجموع، وجاء في كتاب تنبيه الإخوان للعلامة سكيرج ص 58 ما نصه : وقد كان شيخنا ماء العينين الشنجيطي ينوه بقدر سيدنا الشيخ التجاني رضي ا عنه تنويها كبيرا، ويقول إذا ذكر الشيخ قدس سره في مجلسه : إن شأن شيخنا مولانا الشيخ التجاني رضي ا عنه لشأن عظيم، ويمد لفظة عظيم بحال يؤثر في الحاضرين جلالا من الشيخ وإجلالا لمنصبه العلي.

(5) انظر رفع النقاب بعد كشف الحجاب للعلامة سكيرج، ج 4 ص 142 من ترجمة العارف با سيدي الحاج علي حرازم برادة. قال فيها : ومن كراماته أن تكون طرقه رضي ا عنه في بني آدم أزيد من عشرة آلاف طريق، كل طريق لتلميذ من تلامذته. وكل طريق تتفرع على طرق كثيرة من المعرفة. ثم تتفرع كل طريق أيضا على طرق إلى قيام الساعة. وأن تكون طرقه في الجن أزيد من عشرين ألف طريق. كل طريق تتفرع لفروع كثيرة إلى قيام الساعة. لا تنقطع أبدا حتى يرث ا الأرض ومن عليها. وهو خير الوارثين.

(6) انظر شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام ج 1 ص 222.

وأما هبة الزوج للزوجة نفسها بما قصد به الطلاق فهو على حسب ما قصده، فإن أطلق لها في نيته فلها أن تطلق نفسها بما ظهر لها، لأنه مكنها أن تعمل بمقتضى إطلاقه في هبتها، وله أن يقصد الطلاق السني فيعمل بمقتضاه، ويفتى له إن استفتى حسب نيته، وإلا فهو بائن، فإن جل العوام بل جل الطلبة لا يعرفون الطلاق السني، فلذلك أفتى جل شيوخنا بالبينونة فيما يصدر منهم من الطلاق، وعليه فالطلاق الذي قصده هذا الواهب للمرأة نفسها طلاق بائن إذا رفع أمره للقاضي، ولا اعتبار لما يظهر من كونها تخالع نفسها منه إن لم يجبها لها، لأن المدار كما قلنا على نيته، ولا يعتبر البساط في مثل هذا إلا من جهته، فإن لم يجئ مستفتيا فالحكم بالبينونة هو المتعين والله أعلم.

السؤال الثالث :

ما قولكم في قوله تعالى : إن شجرة الزقوم طعام الأثيم(7)، هل هي تابغة كما زعمه البعض، أم التابغة جنس منها، أم لا ؟ أجيبوا جوابا شافيا ؟

الجواب :

إن التابغة من النبات الخبيث الذي لم يكن معروفا عند العرب حتى عثر عليه في القرن العاشر فما بعد، وكل ما ورد من الأحاديث في ذمها فهو مكذوب لا يصح بحال، وهي أنواع منه الدخان المعروف، ومنه الحشيشة، ومنه التنباك وهو مما ينشط شاربه ومستنشقه، والزقوم نوع من النبات الخبيث شما وطعما، وهو معروف بهذا الإسم بالنواحي السوسية، وقفت عليه في هذه الأيام بالتفسح في هذه النواحي، ويقال له بالبربرية : تيكيوات، ويقال له أيضا الدغموس، وهو نبات لا ورق له، بل هو ثمر مستطيل يعلو نحو الذراع من الأرض.

وقد رأيناه في ماسة، وهي قبيلة بين مدينتي أكادير وتزنيت على ساحل البحر، يملأ نباتها فضاءا واسعا من الأرض، وهي من أراضي الموات، كل من أحيا فدانا منها بإعدام هذا النبات ملك أرضيته(8)، ولهم في قلعه طرق، وأسهلها قطع رؤوسه بشفرة من حديد تجعل في رأس عصي طويلة، ويحصد بها من بعد حتى لا يشم رائحته قاطعه، فإن كل من جرح واحدة منها بمحضره يحصل له عطاس، ويسيل الدمع من عينيه من شدة الرائحة الكريهة منه، ويسيل منه لبن بكثرة، كل من مسه ذلك اللبن في يده أو بعض جوارحه يتآكل حتى يكاد أن يخرقه، ولا يقدر أحد أن يدخل في المحل الذي هو نابت فيه، حتى أن القوم الساكنين بمحلاتهم المحاطة به آمنون من دخول العدو من جهته، فهو كالزرب المنيع، وينتشر على البسيطة بكثرة وسهولة في أقرب وقت، لكونه ينبت بوضعه على الأرض، وهو من السموم الفتاكة.

---

(7) سورة الدخان، الآية : 43.

(8) الأرض التي لا مالك لها موات. وكل مسلم يقوم بزراعة مثل هذه الأرض لنفسه يصبح مالكا لها إذا لم تكن في حوزة مسلم آخر. ويقول معظم الفقهاء : إنه ليس من الضروري أن يطلب زارع الموات من أولي الأمر الإذن بزرعها. بيد أن أبا حنيفة يذهب إلى أنه لا يجوز زرع الموات من غير إذن.

وقد أخبرني بعض أحبابنا أن لبنه إذا عجن بدقيق شعير وتناولت منه المرأة العقيم فإنها تلد كما جرب ذلك عندهم، وهو أمر من الحرج، ولا يأكله الحيوان، وهو فيما يقال موجود في رمال صحراء الحجاز، وهو أقرب ما يطلق عليه الزقوم في القرآن، والله أعلم، أما تابغة فليس من الزقوم في شيء، ولا من جنسه، لأن تابغة ليست من النبات الكريه الذي يعزب به ويحصل التهويل بشأنه كالنبات الجهنمي، والله أعلم.

السؤال الرابع :

ما قولكم في تبديل الزوجة الهرمة بالأصغر منها سنا للنسل هل يجوز مطلقا أولا رعيا للحرمة ؟

الجواب :

لا يخفى على أحد أن الحق سبحانه أباح للرجل التزوج بالجمع بين أربعة فما دون على حسب استطاعته، ولا يشترط إلا القول بقدر المستطاع، سواء قصد بالتبديل التمتع بالأصغر من الكبرى أو للنسل، وإنما الحرمة تراعى في إعطاء المرأة حقها، وقليل من جمع بين اثنتين ولم تمل نفسه لواحدة أكثر من الأخرى بمقتضى قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)(9)، فلا بأس بحول الله على من بدلها بغيرها أكبر أو أصغر للتمتع أو للنسل. وقد أنشدنا مقدم الزاوية التجانية بمدينة الدار البيضاء سيدي محمد بن علي السوسي(10)، بلغته السوسية :

وليس في العجوز إلا تيمضان مع سعال وأنين في أضار

معنى تيمضان كثرة الأمراض، وأضار معناه الليل، ومعنى ذلك واضح وبالله التوفيق.

السؤال الخامس :

ما قولكم فيما يفعله بعض التجار هل هو جائز أم لا، فإنهم يأمرون من أخذ منهم دينا أن يزيدهم على درهم إنجليزي نصفا أو ربعا، فمن أبى ذلك فلا يسلفونه البتة، وهل ما يدفعه أهل بنك لمودع العين من النتيجة حلال أم لا ؟

---

(9) سورة النساء، الآية 129.

(10) الفقيه العلامة محمد بن علي بن الحسين التزروالتي السوسي المجاطي. مقدم الزاوية التجانية بمدينة الدار البيضاء. ولد بتزروالت، وفيها حفظ القرآن الكريم. ثم أخذ العلم عن عدة فقهاء منهم : سيدي مسعود الطالبي في قرية المعدر بجوار مدينة تزنيت، وذلك بمدرسة بونعمان، ثم انتقل لمدرسة أدوز في قبيلة بعقيلة، فأخذ فيها عن الفقيه سيدي محمد بن العربي الأدوزي. ثم استقر بمدينة مراكش عام 1308هـ. فقرأ فيها بمدرسة ابن يوسف على الفقيه العلامة سيدي العربي بن علال الرحماني. والشريف سيدي محمد بن إبراهيم السباعي. والعلامة الحاج محمد أوزنيت السوسي. ثم انتقل لمدينة الدار البيضاء عام 1314هـ. ودخل في خطة العدالة سنة 1316هـ، وكان من أخص أصدقاء العارف بربه العلامة القاضي الحاج أحمد سكيرج. وبينهما رسائل وأجوبة كثيرة حول شؤون الطبع وتوزيع الكتب وغير ذلك. انظر ترجمته في رياض السلوان بمن اجتمعت به من الأعيان للعلامة سكيرج ص 170.

الجواب :

إن كل شيء يؤخذ على السلف أو من فائدة وضع الدراهم في البنك هو من الربا الممنوع في الشريعة الإسلامية، وكيف ما كان ذلك فهو حرام.

وقد تساهل الناس في الربا فأخذهم الحق بمحاربتهم له به، فمحق ماليتهم، وضاعت أموالهم بمقتضى قوله تعالى : (يمحق الله الربا ويربي الصدقات)(11) وقد أشهر المسلمون على الحق حربين، فالمنحاشون للعلم صرفوه في الأولياء، والتجار صرفوه بالدين، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

السؤال السادس :

ما تقول فيما يدفعه بعض المريدين للمقدم التجاني، وسماه هدية للشيخ رضي الله عنه، فهل يجوز له ذلك أم لا بد أن يرسله لمن هو الخليفة إن أمكن، وإلا تصدق به على الفقراء ؟

الجواب :

يتعين على المقدم الذي يدفع له غيره شيئا مما سمي هدية للشيخ رضي الله عنه، أو باسم الزيارة ونحو ذلك أن يستفهم صاحب ذلك ما مقصوده ؟ هل يريد به انتفاع المهدى له الذي هو المقدم أو يريد به غيره، وأنت عالم بأن صدقات الصالحين هي لأحفادهم، فيضعها ذلك المقدم بصندوق الزيارة التي أمر به أولاد الشيخ رضي الله عنهم في الزوايا، ولا يجوز للمقدم التصرف فيه بأي وجه، لأنه ملك لأولاد الشيخ رضي الله عنهم لا يزاحمهم فيه أحد، ولأنها هدية لموروثهم وهم أحق بذلك، وكثير من المقدمين لا يلتفتون لهذه الهدية، فيجعلونها لقمة باردة في فمهم، يأكلونها ويتصرفون فيها تصرف المالك في ملكه، مع أنها ملك لغيرهم، وهم ورثة الشيخ قدس سره، فيكون حظه ذلك من الشيخ، نعوذ بالله من التصدر لهذا البلاء العظيم الذي كلف به كثير من المنتسبين للطريقة، فيتظاهرون بالخلافة عن الشيخ قدس سره ويأخذون أموال الناس ويأكلونها بالباطل.

وقد تكلم الإمام الغزالي في الإحياء على من يأكل بدينه، وبصفة دينية ليست فيه(12)، وفي ذلك بلاء مبين، نسأل الله السلامة منه. وعلى كل حال فيتعين على المقدم أن يعمل بمقتضى نية المهدي لتلك الهدية، ولا ينفقها على من لا يستحقها، بل يصرفها في تصرفها المقصود بها، والله الموفق.

السؤال السابع :

فيمن ادعى رؤية الله في الدنيا لنفسه، وأنه يريه غيره ولو امرأة أو صبيا لم يبلغ الحلم، فهل تكفره هذه الدعوى، وما حقيقة معنى قوله تعالى لموسى عليه السلام : (لن تراني)(13) فقد طالعت بعض كتب التفاسير فما بلغت المقصود.

---

(11) سورة البقرة، الآية 276.
(12) انظر إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ج 2 ص 107.

الجواب :

كل من ادعى رؤية الحق يقظة من غير الأنبياء فهو فتان مفتون، مرتد مغبون بخلاف من ادعاها مناما فهي جائزة، وأما في اليقظة فلا تكون لأحد من البشر. وقد اختلف في رؤية النبي (ﷺ) له تعالى، ومذهب الحق أنه لم يخرج من الدنيا حتى رآه، والحق سبحانه موجود، وكل موجود يصح أن يرى في الدنيا للنبي وفي الآخرة للمومنين، لأن الآخرة مبنية على خرق العوائد، فلا تمنع رؤيته فيها خلافا للمعتزلة(14) القائلين بعدم جوازها، فحرموا منها، وقد أداهم جهلهم المركب إلى الإنكار على أهل السنة القائلين بها من غير كيف.

أما قوله تعالى : (لن تراني) في مخاطبة موسى عليه السلام فقد حملها المفسرون على محامل منها أنه حادث، والحادث لا يقوى على رؤية القديم أو الخطاب له، والمراد غيره كأنه يقول : إن قومك يقولون أرنا الله جهرة، وأنت مع علمك بي لا تقدر على رؤيتي إن كشفت لك الحجاب فكيف بغيرك، مع أنه عليه السلام لولا تحققه بأن الحق يرى ما طلبها، فالأنبياء لا يطلبون من الحق إلا ما لا ينافي الأدب معه. فرؤية الحق غير مستحيلة في المنام في الدنيا، أما في اليقظة فلا تمكن، إلا في الآخرة(15). ولا يخفى أن سيدنا موسى عليه السلام يرى الحق في الآخرة، وقد قيل بأنه رآه بعد قوله لن تراني، فهو لم يره حالة الخطاب وقد رآه بعد ذلك، والله أعلم.

السؤال الثامن :

ما تقولون في عبيد هذا الزمان، فإنهم خرجوا عن ساداتهم لأجل النصارى، فما للسادات عليهم من سلطان، فهل ذلك ينسخ حكم عبوديتهم أم هو باق عليهم إلى يوم القيامة، وعليهم إثم لمخالفتهم ساداتهم؟

الجواب :

إن حكم الرقية في زماننا هذا لا يتنزل على هؤلاء العبيد الذين تحت قهر مواليهم لفقد شروط الملك في حقهم، وإنما غالب الشأن فيهم أنهم أبناء وبنات مسروقون من قبائلهم، مخطوفون من إخوانهم، يباعون على غير وجه شرعي، فعلى من ملكهم إثمهم وإثم من جلبهم إليهم، لأنهم يعينونهم على التفرقة بين الصبي والصبية عن أمهاتهم، ويدخلون الناس تحت قهر استعبادهم، وغالب المجلوبين من المملوكين غير داخلين في الرق ولا في حكم الرق، لعدم توفر أسباب الرقية في هذا الزمان طبق ما أشرنا إليه،

---

(13) سورة الأعراف، الآية 143.

(14) المعتزلة : طائفة من علماء المسلمين رأوا في الدين آراء غير الآراء المتفق عليها. وإنما سموا المعتزلة لأنهم اعتزلوا أهل السنة.

(15) هذا بدليل قوله تعالى : وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة، وفي هذا المعنى قال الإمام الطبري : والصواب من القول في ذلك عندنا ما تظاهرت به الأخبار عن رسول ا صلى ا عليه وسلم أنه قال : إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر، وكما ترون الشمس ليس دونها سحابة، فالمؤمنون يرونه، والكافرون عنه يومئذ محجبون، كما قال جل ثناؤه : كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون.

ولذلك لا ينبغي التسري بالإماء في هذا الزمان، وربما يتأثر غالب أبناء أمهات الأولاد إذا قلنا فيهم أولاد شبيهة من نطفة حرام في حرام.

وقد وقعت الفتوى بذلك منذ زمان انقطاع الجهاد الشرعي(16)، ولم يبق اليوم إلا حكم التغلب والتسلط على المجاورين وعلى من لا قوة له، فإن القوة هي الناطقة بالإستيلاء، لا بالحكم الشرعي. وإذا تبين لك أنه لا رقية شرعية في وقتنا الحاضر تبين لك أن العبيد لا إثم عليهم في التنصل من تحت ملكية مستعبدهم، بل الإثم عليه في تملك ما لا يملك، فانسلاخ العبودية الآن عنهم ونسخ حكمها هو الحق الذي لا يمتري فيه إلا من يعين الظالمين على ظلمهم. والله يقول الحق وهو يهدي إلى السبيل(17).

السؤال التاسع :

ما وزن الدرهم الشرعي بدرهمنا الإنجليزي ؟، ونحن زعمنا أنه هو ثمن الدرهم الإنجليزي فهل الصواب أم لا ؟

الجواب :

إن وزن الدرهم الشرعي هو خمسون حبة وخمس حبة من مطلق الشعير، والدينار اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير وزنا، ويعتبر ثمن المسكوك من عين الذهب والفضة بما يساويه من المسكوك، فبالضرورة أن ثمن الإبرة الإنجليزية يساوي أكثر من قدرها من الذهب الخالص غير المسكوك من الفضة، فلا شك أنه يراعى إخراج الزكاة من نفس غير المسكوك منه بما يساويه من المسكوك، فيكون غير المسكوك من قبيل العرض المقوم يوم حلول الحول، لكون الصرف يزيد وينقص، وللمحتاط لدينه أن يعمل ما أمكنه على إخراج المسكوك من المسكوك، وغير المسكوك من نفس ما هو منه مملوك، ولا يحتاج في هذا إلى دليل لوضوحه.

وليس يصح في الأذهان شيء   إذا احتاج النهار إلى دليل

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

أحمد سكيرج وفقه الله.

---

(16) الإسلام أباح الإسترقاق، ولكن قيده بشرطين، أحدهما : أن يكون بحرب شرعية، وثانيهما : أن يكون المحاربون من الكافرين، وألغت الشريعة الإسلامية جميع أنواع الاسترقاق التي كان معمولا بها في عصر الجاهلية، كالاسترقاق عن طريقة الإختطاف والقرصنة والقمع وما إلى ذلك.

(17) نظم الإسلام حملات واسعة النطاق للعمل على تحرير الأرقاء، وجعل هذا العمل من صميم الشعائر الدينية التي يمارسها المسلم تقربا إلى ا عز وجل، وذلك كالكفارات التي يكون عتق العبيد مجزيا فيها، ومال الزكاة الذي يرصد جزء منه لتحرير الرقاب، وقد حرر بالفعل من هذا السبيل في العالم الإسلامي ملايين الأرقاء، والنبي نفسه بلغ عدد ما حرره من خاصة مماليكه تسعة وثلاثين، إذ كان لا يدخل في ملكه رقيق إلا ويحرره، وهو عليه السلام كان قدوة الصحابة وسائر المسلمين، ويضاف إلى هذا تحريم الإسلام التحريم البات لكل معاملة غير إنسانية للرقيق، فأحرى ضربه وتسخيره وإهانته، بل لقد ذهب إلى أبعد من ذلك فطالب مالكي الرقيق فيما يرغب فيه، بمساواته بأنفسهم في المأكل والملبس، وعدم إرهاقه بالعمل وتحميله ما لا يطيق.